الأمم المتحدة
S/2018/383
مجلس الأمن
Distr.: General
23 April 2018
Arabic
Original: English

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة تحياتِها إلى رئيس مجلس الأمن وتغتنم هذه الفرصة لكي تحيل إليه، بصفتها رئيس مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، نسخةً من بيان صادر عن مكتب التنسيق في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن صلاحية مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه (انظر المرفق).

وفي هذا الصدد، ترجو البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية تعميم هذه المذكرة الشفوية ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

260418 250418 18-06452 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة لجمهورية فنزويلا البوليفارية لدى الأمم المتحدة

بيان صادر عن مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز بشأن صلاحية مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

١ - إن مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، إذ يضع نصب عينيه التزامَه بتعزيز دوره كقوة مناهِضة للحرب ومحبة للسلام، يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد اللجوء إلى الأعمال الانفرادية والتدابير المفروضة من جانب واحد التي تقوّض ميثاق الأمم المتحدة وتنال من القانون الدولي، ويكرر تأكيد التزامِه بتشجيع تعددية الأطراف وعملية صنع القرار المتعددة الأطراف من خلال الأمم المتحدة وبالحفاظ عليهما وتعزيزهما عن طريق التقيّد التام بميثاق المنظمة وبأحكام القانون الدولي.

٢ - ويكرر مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز، في هذا الصدد، تأكيد المبدأ الأساسي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة الذي يقضي بأن تمتنع الدول كافة في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي، أو بأي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. ويشدد مكتب التنسيق على أن الميثاق يحتوي على ما يكفي من الأحكام المتعلقة باستخدام القوة لغرض صون وحفظ السلام والأمن الدوليين، وعلى أن تنفيذ مجلس الأمن لهذا الهدف يجب أن يتم في إطار الامتثال الدقيق والتام لأحكام الميثاق ذات الصلة.

٣ - ويؤكد مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز مجدداً التزامَه الراسخ بالتسوية السلمية للمنازعات، وفقا للمادة ٢ والفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠.

نيويورك، ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٨